

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[692] ولو قال المالك: بعثك أباك، فإذا حلف الولد (11)، انعتق المملوك، ولم يلزمه الثمن. ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان، أو غصبتها منه، أو قبضتها منه، كان إقرارا له بالدار (12). وليس كذلك لو قال: تملكها على يده، لأنه يحتمل المعونة. ولو قال: كان لفلان علي ألف، لزمه الاقرار، لأنه إخبار عن تقدم الاستحقاق، فلا يقبل دعواه في السقوط (13). المقصد الثاني: في المبهمة (14) وفيها مسائل: الأولى: إذا قال له: علي مال، ألزم التفسير، فإن فسر بما يتمول (15) قبل، ولو كان قليلا. ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر اللوزة والجوزة، لم يقبل. وكذا لو فسر المسلم، بما لا يملكه ولا ينتفع به (16)، كالخمر والخنزير وجلد الميتة، لأنه لا يعد مالا، وكذا لو فسره، بما ينتفع به ولا يملك، كالسرجين النجس والكلب العقور. أما لو فسره بكلب الصيد، أو الماشية، أو كلب الزرع، قبل. ولو فسره برد السلام لم يقبل، لأنه لم تجر العادة، بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة (17). الثانية: إذا قال: له علي شيء، فسره بجلد الميتة أو السرجين النجس، قيل: يقبل لأنه شيء. ولو قيل: لا يقبل، لأنه لا يثبت في الذمة (18)، كان حسنا. ولو قال: مال _____ (11): أي: أنكر الولد شراء أبيه، وحلف على ذلك (انعتق المملوك) وهو الأب لاقرار المالك إنه منعتق ببيعه لابنه (ولم يلزمه الثمن) أي: لا يلزم على الابن دفع الثمن لعدم الاقرار منه بالشراء. (12): فعليه أن يثبت نقل الدار إلى نفسه، فلو أنكر (فلان) كانت الدار لفلان (على يده) لأن هذه اللفظة ليس لها ظهور في أن مالها (فلان) بل يحتمل أن فلانا كان معنيا له في الثراء، أو وكيفا عنه، أو نحو ذلك. (13): أي: في اعطائه الألف بعد ذلك. (14): أي: الاقرارات التي ليست واضحة المقصود. (15): أي: يعد مالا عرفا. (16): أي: لا يجوز للمسلم الانتفاع به والتعرف فيه (كالسرجين) يعني الغائط فإنه قسمان نجس كغائط الانسان وكل حيوان محرم اللحم ذي نفس سائلة كالسباع البرية وطاهر كخرد كل حيوان محلل اللحم كالابل والبقر والغنم، أو محرم اللحم مما لا نفس سائلة له كخرد الأسماك المحرمة (العقور) هو الكلب يعيد به مرض بعض كل شيء، وذلك لأن الانتفاع غير المالية (قبل) لأن هذه الأقسام من الكلب مال شرعا. (17): في الجواهر: بل لأنه ليس مالا لغة وعرفا. (18): فليس يطلق على مثله (علي) (ولو بالقليل) أي: بقليل من المال كدرهم مثلا وذلك لاحتمال أن يكون الشخص ممن يستعظم حق الناس ولو قليله، ونحو ذلك (رواية النذر) وحاصلها: إن من نذر الصدقة بمال كثير لزمه ثمانون درهما لقوله تعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) المفسرة بثمانين موطنا (بموضع الورود) أي: النذر فقط (وهو حسن) لأنه غير

ظاهر في ذلك مطلقا، وفي النذر يقال له للنص، والنص لا عموم له لكل باب.
